

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كردستان- العراق /
الهيئة الجزائية / أحداث :

العدد /90/ الهيئة الجزائية / أحداث / 2010
التأريخ : 2010/4/18

مبدأ الحكم :

إذا كانت المشاجرة قد وقعت بشكل اني ومفاجيء و دون تخطيط سابق ولم يكون هناك أي اتفاق يكون كل واحد المتهمين مسؤولاً عن جرمه ولا يجوز للمحكمة استنتاج الاتفاق والاشتراك المسبق.

تشكلت الهيئة الجزائية / أحداث لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ 2010/4/18 م برئاسة القاضي السيد (ب.ق.م.ك) وعضوية القاضيين السيدين (ا.خ.ش) و(ع.ح.ع) المادونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المتهمين/ 1- ه.ع.ر ، 2- ل.ع.ر .

قررت محكمة احداث دهوك بتاريخ 2009/11/25 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 103/ج/أ/2009 ادانة الجانحين كل من (ه.ع.ر) و(ل.ع.ر) وفق المادة 2/412 من قانون العقوبات وبدلالة المواد 47و48و49 منه وحكمت عليهما بمقتضاها استدلالاً باحكام المادة 77/اولاً - أمن قانون رعاية الاحداث بوضعهما تحت مراقبة السلوك لمدة ثلاث سنوات واحتساب مدة موقوفيتهما للفترة من 2009/5/19 ولغاية 2009/5/26 ضمن مدة التدبير وافهام الجانحين وولي امرهما التقيد التام بشروط مراقبة السلوك والحضور امام مراقب السلوك في الاوقات التي يحددها والسماح له بزيارتهما في مسكنهما ومدرستهما وافهام وليهما بان اي مخالفة لشروط مراقبة السلوك نتيجة اهمالهما بواجباتهما سيرضان لفرض الغرامات وعدم ارتكاب اية جريمة جنائية او جنحة عمدية خلال فترة مراقبة السلوك وبعكسه سيرضان نفسهما الى الغاء قرار مراقبة السلوك وفرض قرار اخر عليهما بالايدياع وذلك استناداً لاحكام المواد 87و88و89و90و91و92و93 و94و95 من قانون رعاية الاحداث واشعار محكمة تحقيق دهوك بفتح قضية مستقلة بحق ولي امر الجانحين والدهما كل من (ع.ر) و(ع.ا) وفق المادة 2/29 من قانون رعاية الاحداث والزام ولي امر الجانحين كل من (ع.ر) و(ع.ا) اضافة الى مال الجانحين بدفع تعويض الى المشتكي (ا.س.ط.ا) مبلغ مليونين دينار كل واحد منهما يستحصل بالطرق التنفيذية ويودع امانة باسمه لدى مديرية رعاية القاصرين المختصة وتقدير اجرة الخبير القضائي (ب.ا.ع) مبلغ قدره خمسة وعشرون الف دينار على ان تنفذ الفقرات 3و4و5. بعد إكتساب القرارالدرجة القطعية وأرسلت محكمة احداث دهوك الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الأعداء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة 82 في 2010/3/10 طلبت فيها تصديقه للاسباب الواردة فيها ولدى ورودها سجلت ووضعت الدعوى قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :

بعد التدقيق والمداولة تبين من اعتراف كل من (ل.ع.ر) و (ه.ع.ر) المدون من قبل محكمة الاحداث ان حادث المشاجرة وقع بشكل اني ومفاجئ ودون تخطيط سابق ولم يكن هناك اي اتفاق مسبق فيما بينهم لغرض الاعتداء على المشتكي (ا.س.ط) حيث ان (ل.ع.ر) اعتدى على المشتكي اعلاه بالضرب

بالأيدي اما (ه. ع. ر) فانه اعتدى على المشتكي اعلاه بالضرب بالحجارة والقلم والحالة هذه يكون كل واحد منهما مسؤول عن فعله الجرمي وقد عزز ذلك بافادة المشتكي المصاب تحقيقاً ومحاكمة ولايجوز للمحكمة استنتاج الاتفاق والاشترك المسبق لذا ولكل ما تقدم تقرر تصديق قرار محكمة احداث دهوك بادانة (ه. ع. ر) وفق المادة 2/412 عقوبات تعديلاً بحذف مواد الاشتراك 47 و48 و49 عقوبات منها للسبب المذكور اعلاه وتصديق قرار فرض التدبير الصادر بحقه بوضعه تحت مراقبة السلوك لمدة ثلاث سنوات لكونها جاءت مناسبة ومتوازنة مع تقرير مكتب دراسة الشخصية تعديلاً بحذف مواد الاشتراك 47 و48 و49 عقوبات منها لنفس السبب المذكور اعلاه اما بخصوص المدان (ل. ع. ا) تقرر تبديل الوصف القانوني للجريمة بالنسبة اليه وجعلها وفق المادة 1/413 عقوبات بدلاً من المادة المذكورة اعلاه ولكون التدبير المفروض بحق الجانح (ل. ع) لايتناسب والوصف الجديد لذا تقرر تخفيف مدة مراقبة السلوك وجعلها ستة اشهر بدلاً من ثلاث سنوات استدلالاً باحكام المادة 73/ثالثاً قانون رعاية الاحداث بدلاً من المادة 77/اولاً/أمنه لان الجريمة المسندة اليه وفق المادة 1/413 عقوبات تشكل جنحة وليست جناية واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاشعار دائرة اصلاح الاحداث في دهوك بجعل مدة المراقبة ستة اشهر بدلاً من ثلاث سنوات بالنسبة الى الجانح (ل. ع) وتصديق سائر القرارات الفرعية الاخرى وتصديق قرار تفريق اوراق الدعوى بالنسبة الى المتهم (ن. ح) لموافقتها للقانون وصدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادتين 1/259 و260 الاصولية الجزائية المعدل في 2010/4/18.

مبدأ الحكم :

قرار محكمة حدات بالإفراج عن المتهم الذي كان برفقة السارق ليلة الحادث وامتناعه عن المشاركة في السرقة صحيح وموافق للقانون.

تشكلت الهيئة الجزائية / أحداث لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتاريخ 2010/8/31 م برئاسة القاضي السيد (ب. ق. م. ك) وعضوية القاضيين السيدين (ا. خ. ش) و (ع. ح. ع) المادونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المتهم/ س. ع. م .

قررت محكمة احداث دهوك بتاريخ 2010/5/31 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 2010/ج/47 الغاء التهمة الموجهة للمتهم (س. ع. م) وفق المادة 31/443 من قانون العقوبات والافراج عنه والغاء الكفالة الماخوذة منه واخلاء سبيله مالم يكن مطلوباً او موقوفاً عن قضية اخرى وتقدير اجرة للمحامي المنتدب (ن. ع. ا) مبلغ قدره ستون الف دينار وفق المادة 36 / من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1999 المعدل يدفع اليه من خزينة الاقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . وأرسلت محكمة احداث دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة 338 في 2010/7/27 طلبت فيها تصديق كافة القرارات للاسباب الواردة فيها ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :

بعد التدقيق والمداولة تبين ان اتجاه محكمة احداث دهوك الى الغاء التهمة الموجهة الى المتهم (س. ع. م) وفق المادة 31/443 عقوبات والافراج عنه اتجاه صحيح وموافق للقانون لعدم تحصل ادلة قانونية مقنعة ومعتبرة بحقه تصلح ان تكون سبباً للادانة للاسباب التي اعتمدها محكمة الاحداث في قرارها اعلاه ولعدم ثبوت اشتراكه في الجريمة وباية وسيلة من وسائل الاشتراك المنصوص عليها في القانون لاسيما وانه انكر علاقته بالسرقة تحقيقاً ومحاكمة وكما ان زميله المفرقة قضيته والمدونة اقواله بصفة شاهد في الدعوى بروز خواجة تمر حيث اكد في شهادته عدم مشاركة المتهم اعلاه معه في السرقة لامتناعه عن المشاركة في السرقة رغم كونه كان برفقته ليلة الحادث عند محاولته سرقة النايلون من دار المشتكي (س. ح) وذلك بموجب افادته تحقيقاً ومحاكمة لذا ولكل ما تقدم تقرر تصديقه وتصديق قرار الاتعاب لموافقته للقانون مع تنويه محكمة الاحداث بان الوصف القانوني للجريمة في حالة ثبوته ينطبق عليه احكام المادة 443/رابعاً 31 عقوبات وبدلالة المواد 47 و48 و49 عقوبات وبما ان الدعوى الت الى الافراج فلم تقرر هذه المحكمة التدخل في القرار مما اقتضى التنويه لمراعاة ذلك مستقبلاً وصدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة 2/أ/259 الاصولية الجزائية المعدل في 2010/8/31 .

مبدأ الحكم :
اتجاه المحكمة الاحداث بللغاء التهمة موجه للمتهم الإفراج عنه في حالة عدم وجود أدلة قانونية مقنعة
صحيح و موافق للقانون.

تشكلت الهيئة الجزائية / أحداث لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتاريخ 2010/9/27 م
برئاسة القاضي السيد (ب. ق. م. ك) وعضوية القاضيين السيدين (ح.م. ط) و (ا. خ. ش) المادونين
بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المتهم/ح.ع.ح

قررت محكمة احداث دهوك بتاريخ 2010/6/9 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 2010/ج/53 الغاء
التهمة الموجهة الى المتهم (ح.ع.ح) وفق المادة 460/الشق الثاني من قانون العقوبات والافراج عنه
والغاء الكفاله الماخوذة منة عملا باحكام المادة 182/ج من القانون الاصول المحاكمات
الجزائية0وتقدير اجرة للمحامى المنتدب (ص.ص.ي) مبلغ قدره ستون الف دينار عراقي وفق المادة
1/36 من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1999 المعدل تدفع لة من خزينة الاقليم بعد اكتساب
الالقرار الدرجة القطعية 0 وارسلت محكمة احداث دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق
رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة 369 في 2010/8/17 طلبت فيها
تصديق القرار للاسباب الواردة فيها ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيت والمداولة0

القرار :-

بعد التدقيق والمداولة تبين ان اتجاه محكمة احداث دهوك الى الغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ح.ع.ح)
وفق المادة 460/الشق الثاني عقوبات والافراج عنه اتجاه صحيح وموافق القانون لعدم تحصل ادلة
قانونية مقنعةومعتبرة بحقه تصلح ان تكون سببا للادانته للاسباب التي اعتمدهتها محكمة الاحداث في
قرارها اعلاه ولعدم جواز استنشاج الادلة ضده ولعدم ثبوت علمةالمسبق بكون الخط المشتراة من قبلة
مسروقة لذا تقرر تصديق قرارالاعتاب لموافقته للقانون وصدر القرار بالاتفاق استنادا لاحكام المادة
2//259 الاصولية الجزائية في 2010/9/27 .

مبدأ الحكم :

إذا لم يتمكن الجانح من اتمام عملية السرقة لاسباب لإرادته فيها والغاء القبض عليه من قبل فراش المدرسة يجعل فعله محكوماً بالمادة 444/ثانياً /31 عقوبات و ليس الفقرة اولاً من المادة 444 عقوبات.

تشكلت الهيئة الجزائية / أحداث لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتاريخ 2010/8/31 م برئاسة القاضي السيد (ب. ق. م. ك) وعضوية القاضيين السيدين (ا. خ. ش) و (ع. ح. ع) المازونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المتهم/ م. ا. م

قررت محكمة احداث دهوك بتاريخ 2010/6/13 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 56/ج/2010 ادانة الجانح (م. ا. م) وفق المادة 444 /اولاً-31 عقوبات وحكمت عليه بمقتضاها استناداً للمادة 77/ اولاً - ب من قانون رعاية الاحداث بايداعه في مدرسة تاهيل الفتیان لمدة ستة اشهر واحتساب مدة موقوفيته للفترة من 2010/2/27 ولغاية 2010/6/2 ضمن مدة التدبير واشعار محكمة تحقيق زاخو بفتح قضية مستقلة بحق ولي امره والده (ا. م) وفق المادة 29/ثانياً من قانون رعاية الاحداث ولم تحکم المحكمة بالتعويض للمشتكية (ق. ت. م) لتنازلها عن الشكوى وطلب التعويض بموجب افادتها امام محكمة تحقيق زاخو والمتلوة اثناء المحاكمة وتقدير اجرة المحامي المنتدب (ع. ح. م) مبلغ قدره ستون الف دينار عراقي وفق المادة 1/36 من قانون المحاماة المرقم 17 لسنة 1999 المعدل يدفع اليه من خزينة الاقليم على ان تنفذ الفقرتين 2 و4 بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وارسلت محكمة احداث دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة 354 في 2010/8/9 طلبت فيها نقض كافة القرارات للاسباب الواردة فيها ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار:

بعد التدقيق والمداولة تبين ان اتجاه محكمة احداث دهوك الى ادانة (م. ا. م) وفق المادة 444 /اولاً-31 عقوبات واتجاه صحيح وموافق للقانون لتحصل ادلة قانونية مقنعة ومعتبرة بحقه تصلح ان تكون سبباً للادانة للاسباب التي اعتمدها محكمة الاحداث في قرارها اعلاه ولأعترافه تحقيقاً ومحاكمةً بانه دخل الى مدرسة بهار الابتدائية بقصد السرقة ولكنه لم يتمكن من اتمام عملية السرقة لاسباب لادخل لإرادته فيها لالقاء القبض عليه من قبل فراش المدرسة المخبر (ج. ي. ا) وبحوزته الحقيبة النسائية العائدة للمعلمة (ق. ت. م) لذا تقرر تصديقه تعديلاً باحلال الفقرة ثانياً محل الفقرة اولاً للمادة 444/ عقوبات وجعلها وفق المادة 444 /ثانياً /31 عقوبات اما بخصوص التدبير المفروض بحق الجانح اعلاه والتي هي الايداع في مدرسة تاهيل الفتیان لمدة ستة اشهر فانها جاءت مناسبة ومتوازنة مع الفعل الجرمي المرتكب وعمر الجانح اعلاه لذا تقرر تصديقه تعديلاً باحلال الفقرة ثانياً محل الفقرة اولاً للمادة 444/ عقوبات وتصديق قرار عدم الحكم بالتعويض الموافق للقانون اما الفقرتين 2 و4 من قرار فرض التدبير تقرر تصديقها تعديلاً باحلال الفقرة ثانياً كتابة محل الفقرة (2) رقماً لان قانون رعاية الاحداث اوردت المادة 29 كتابة وليست رقماً كما اتجهت اليها محكمة الاحداث وكذلك احلال الفقرة اولاً كتابة محل الفقرة (1) رقماً لان قانون المحاماة المرقم 17 لسنة 1999 اوردت فقرات المادة 36

كتابة وليست رقماً ويجب التقيد بما اورده القانون واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لتصحيح تاريخ
ابتداء الموقوفية وجعلها للفترة من 2010/10/27 بدلاً من 2010/10/27 في الفقرة الاولى من قرار
فرض التدبير المكتوب بخط يد رئيس المحكمة و صدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة 1/أ/259
الاصولية الجزائية المعدل في 2010/8/31.

مبدأ الحكم :

لايجوز اللجوء الى وقف التنفيذ في جرائم السرقات لأنها من الجرائم المخلة بالشرف.

تشكلت الهيئة الجزائية / أحداث لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتاريخ 2010/9/21 م برئاسة القاضي السيد (ب. ق.م. ك) وعضوية القاضيين السيدين (ا. خ. ش) و (ع.ح. ع) المادونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المتهمين : 1- ب.ك. ع - 2- ه.ا.ا

قررت محكمة احداث اربيل بتاريخ 2010/4/21 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 2010/ج/22 اذانة الجانحين (ب. ك.ع) و(ه. ف. ا) وفق المادة 444/ رابعاً من قانون العقوبات وبدلالة المواد 47و48و49 منه وحكمت عليهما بمقتضاها استدلالاً باحكام المادة 77/اولاً- ب من قانون رعاية الاحداث بايداع الجانح (ه. ف. ا) في مدرسة الشباب البالغين لمدة سنة وستة اشهر مع احتساب مدة موقوفيته للفترة من 2008/8/27 ولغاية 2008/4/20 ولكون مدة موقوفيته قد غطت مدة محكوميته قررت المحكمة اخلاء سبيله من التوقيف حالاً ان لم يكن مطلوباً او موقوفاً على ذمة قضية اخرى وايداع الجانح (ب.ك.ع) في مدرسة الشباب البالغين لمدة سنة واحدة مع احتساب مدة موقوفيته للفترة من 2008/11/9 ولغاية 2010/8/28 ولكون المتهم طالب بالغ سن الرشد وماورد بتقرير مكتب دراسة الشخصية وظروف القضية قررت المحكمة ايقاف تنفيذ التدبير بحقه لمدة سنتين من تاريخ فرض التدبير استناداً للمادة 80 من قانون رعاية الاحداث ولم تتطرق المحكمة الى التعويض لتنازل المشتكين عن الشكوى وطلب التعويض وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ك.م. ص) مبلغ قدره (60.000) ستون الف دينار يدفع له من خزينة الاقليم وأرسلت محكمة احداث اربيل الدعوى عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة 366 في 2010/8/16 طلبت فيها نقضه للأسباب الواردة فيها ووضعت الدعوى قيد التدقيق والمداولة :-

القرار:

بعد التدقيق والمداولة تبين ان اتجاه محكمة احداث اربيل الى اذانة كل من (ه. ف. ا) و(ب. ك. ع) وفق المادة 444/ رابعاً عقوبات وبدلالة مواد الاشتراك 47و48و49 عقوبات اتجاه غير صحيح ومخالف للقانون لان السرقة وقعت ليلاً ومن ثلاثة اشخاص بتاريخ 2008/8/28 وليست نهاراً وبالتالي يكون فعل المتهمين اعلاه محكوماً بنص المادة 443/ ثالثاً عقوبات وبما ان محكمة احداث اربيل سارت في الدعوى بخلاف ما تقدم لذا تقرر نقض كافة القرارات الصادرة من محكمة احداث اربيل بتاريخ 2010/4/21 واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً وتعيين يوم للمحاكمة وتبليغ كافة ذوي العلاقة بموعد المحاكمة واستقدام المتهمين اعلاه وبكافة طرق الاجبار على الحضور المنصوص عليها في القانون وبعد اجراء التحقيق القضائي توجيه التهمة الى المتهمين اعلاه وفق المادة 443/ثالثاً عقوبات واذانتهما بموجبها ومن ثم فرض التدبير المناسب بحقهما ودون اللجوء الى وقف التنفيذ لعدم جواز ذلك في جرائم السرقات لانها من الجرائم المخلة بالشرف واصدار باقي القرارات الفرعية الاخرى وفق القانون مع مراعاة احكام المادة 29/ ثانياً من قانون رعاية الاحداث وصدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة 7/أ/259 الاصولية الجزائية المعدل في 2010/9/21.

مبدأ الحكم :

يجب فتح قضية مستقلة بحق ولي أمر جانح في حالة إدانة الجانح بسرقة وفق احكام المادة 444/اولاً/عقوبات.

تشكلت الهيئة الجزائية / أحداث لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتاريخ 2009/12/13 م برئاسة القاضي السيد (ب. ق. م.ك) وعضوية القاضيين السيدين (ا. خ.ش) و(ع. ح. ع) المازونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المتهم/ د. ا. ح

قررت محكمة احداث السليمانية بتاريخ 2009/8/11 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 2009/ج/244 ادانة الجانح(د. ا. ح) وفق المادة 444/اولاً من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها استدلالاً باحكام المادتين 62 و77 اولاً- ب من قانون رعاية الاحداث بايداعه في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة ستة اشهر واحتساب مدة موقوفيته للفترة من 2009/3/29 لعاية 2009/5/14 ولم تحكم المحكمة بالتعويض لتنازل المشتكي (ز. ا. ح. ا) وتقدير اتعاب المحاماة للوكيلة المنتدبة المحامية(ش. ك. م) مبلغ قدره ستون الف دينار تدفع اليها من الخزينة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . وارسلت محكمة الاحداث الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة 393 في 2009/11/12 طلبت تصديقه تعديلاً باضافة كلمة (مدرسة) الى النسخة المطبوعة من قرار فرض التدبير ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمدولة :-

القرار: -

بعد التدقيق والمدولة تبين ان اتجاه محكمة احداث السليمانية الى ادانة (د. ا. ح) وفق المادة 444/اولاً عقوبات اتجاه صحيح وموافق للقانون لتحصل ادلة قانونية مقنعة ومعتبرة بحقه تصلح ان تكون سبباً للادانة والتي هي اعترافه بالسرقه تحقياً و محاكمة والتي عززت بافاده المشتكي(ز. ا. ح. ا) المدونة تحقياً والمتلوة علناً اثناء المحاكمة وبمحضر الكشف والمخطط لمحل الحادث وغيرها من محاضر التحقيق لذا تقرر تصديقه اما بخصوص التدبير المفروض بحق الجانح اعلاه والتي هي الايداع في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة ستة اشهر فانها جاءت مناسبة ومتوازنة مع تقرير مكتب دراسة الشخصية لذا تقرر تصديقه وتصديق قراره عدم الحكم بالتعويض والاتعاب لموافقتهما للقانون واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها بفتح قضية مستقلة بحق ولي امر الجانح اعلاه (ا. ح. ح. ع) وفق المادة 29/2 قانون رعاية الاحداث لعدم تطرق محكمة الاحداث الى ذلك في قرارها اعلاه واضافة كلمتي (في مدرسة) الى مابعد اسم الجانح اعلاه في الفقرة الاولى من قرار فرض التدبير المكتوب بالة الكومبيوتر لتكون مطابقة لنفس مضمونها في قرار فرض التدبير المكتوب بخط اليد و تعريم المحامية(ش. ك. م) غرامة رسم الطابع والزامها بتكملة رسم الطابع لخلو لائحتها الدفاعية المقدمة الى محكمة الاحداث في 2009/8/11 من رسم الطابع ومراعاة ذلك مستقبلاً وصدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة 259/1 الاصولية الجزائية المعدل في 2009/12/13 .

مبدأ الحكم :

تراجع الجانح عن الاعتراف بحجة ان اعترافه قد انتزع بالقوة وتعذيب جسدي ونفس لايفيده اذا جاء متأخراً و لم يثبت ذلك بالدليل المادي.

تشكلت الهيئة الجزائية / أحداث لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتاريخ 2009/11/24 م برئاسة القاضي السيد (ب. ق. م.ك) وعضوية القاضيين السيدين (ا. خ. ش) و (ع.ح. ع) المادونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المتهم / س. م. ح. ص

قررت محكمة احداث السليمانية بتاريخ 2009/8/4 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 2008/ج/267 ادانة الجانح (س. م. ح. ص) وفق المادة 443/ثالثاً عقوبات وحكمت عليه بمقتضاها استدلالاً باحكام المادتين 62 و 77 /اولاً- ب من قانون رعاية الاحداث بايداعه في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة ستة اشهر واحتساب مدة موقوفيته للفترة من 2008/3/30 ولغاية 2008/7/7 وبالنظر لكونه قد اتم الثامنة عشرة من عمره اثناء صدور الحكم لذا قرر ايداعه في مدرسة الشباب البالغين عملاً باحكام المادة 79/ثانياً من قانون رعاية الاحداث على ان تنفذ العقوبة الواردة في الفقرة (1) من هذا الحكم مع محكومياته السابقة مع الدعاوي المرقمات (2008/ج/254) و (2008/ج/260) و (2008/ج/279) ولم تحكم المحكمة بالتعويض لتنازل المشتكى عن حقه وارسلت محكمة احداث السليمانية الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة 390 في 2009/11/12 طلبت فيها تصديقه للاسباب الواردة فيها ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمدولة :-

القرار:-

بعد التدقيق والمدولة تبين ان اتجاه محكمة احداث السليمانية الى ادانة (س. م. ح. ص) وفق المادة 443/ثالثاً عقوبات اتجاه صحيح وموافق للقانون لتحصل ادلة قانونية مقنعة ومعتبرة بحقه تصلح ان تكون سبباً للادانة والتي هي اعترافه الصريح بالسرقة ليلاً وبالاتفاق والاشترك مع الغير المفرقة قضيتهم بموجب افادته امام محكمة التحقيق في 2008/3/31 والتي عززت باقوال المشتكى (ب. ش. و) المدونة تحقيقاً وافادة الشاهدين كل من (ئ. ع. ص) و (س. ع) المدونة تحقيقاً ومحاكمة وبمحضر الكشف والمخطط لمحل الحادث ومحضر الكشف بالدلالة الجارية باشراف قاضي التحقيق اما تراجعه عن هذا الاقرار في افادته امام محكمة الاحداث بداعي انتزاع الاعتراف منه بالقوة والتعذيب الجسدي والنفسي لايفيده وقد جاء متأخراً حيث لم يثبت للمحكمة بالدليل المادي القوة والتعذيب الجسدي والنفسي الذي يدعيه وان اعترافه امام محكمة التحقيق جاء مطابقاً لكل ما ذكره اعلاه لذا تقرر تصديقه اما بخصوص التدبير المفروض بحق الجانح اعلاه والتي هي الايداع في مدرسة الشباب البالغين لمدة ستة اشهر فانها جاءت مناسبة ومتوازنة مع تقرير مكتب دراسة الشخصية لذا تقرر تصديقه وتصديق سائر القرارات الفرعية الاخرى لموافقته للقانون ما عدا الفقرة الثالثة من قرار فرض التدبير حيث تقرر تصديقه تعديلاً باحلال كلمة التدبير محل كلمة العقوبة في قرار فرض التدبير المكتوب بخط اليد والة الكومبيوتر ودرج تاريخ 8/4 في بداية تشكيل المحكمة في قرار الادانة المكتوب بخط يد رئيس

المحكمة لخلوه من التاريخ باليوم والشهر و صدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة 1/259 أ/
الاصولية الجزائية المعدل في 2009/11/24.

مبدأ الحكم :

اتجاه المحكمة الإحداث الى إدانة المتهمين غير صحيح ومخالف للقانون مادامه قد تراجع عن اعترافهما امام المحكمة الإحداث وكون اعترافهما أمام قاضي محكمة التحقيق غير معرزه بأدلة أو قرائن قانونية الاخرى ولايجوز للمحكمة استنتاج الأدلة ضدها.

تشكلت الهيئة الجزائية / أحداث لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتاريخ 2009/11/23 م برئاسة القاضي السيد (ب.ق.م. ك) وعضوية القاضيين السيدين (ا.خ.ش) و (ع.ح.ع) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المتهمين/ 1 - ض.ج.ت ، 2 - و.ص.ج

قررت محكمة احداث دهوك بتاريخ 2009/8/5 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 68/ج/2009 ادانة الجانحين كل من (ض.ج.ت) و (و.ص.ج) في تهمتين كل واحدة منها وفق المادة 443/خامساً عقوبات وبدلالة المواد 47و48و49 منه وحكمت عليهما بمقتضاها استدلالاً باحكام المادة 77 /اولاً - ب من قانون رعاية الاحداث بايداع كل من (ض.ج.ت) و (و.ص.ج) في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة ثمانية اشهر ولم تحتسب موقوفيتهما لكونهما مرجئ تقرير المصير عن هذه القضية على ان تنفذ بحقهما بالتعاقب في التدابير السابقة الصادرة بحقه لمشاركته في سرقة سوبرماركت (ن) في التهمة الاولى وفي التهمة الثانية قررت المحكمة ايداع الجانحين المذكورين اعلاه بايداعهما في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة ستة اشهر لمشاركتهما في سرقة سوبرماركت (ن) على ان تنفذ الفقرتين 1و2 بحق الجانحين لكونهما التدبير الاشد واشعار محكمة تحقيق زاخو بفتح قضية مستقلة بحق ولي امر الجانحين كل من والديهما (ص.ج) و (ج.ت) وفق المادة 2/29 من قانون رعاية الاحداث وتقدير اجرة المحامي المنتدب (ع.ح) مبلغ قدره ستون الف دينار وفق المادة 1/36 من قانون المحاماة المعدل وارسلت محكمة احداث دهوك الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة 388 في 2009/11/5 طلبت نقضه للاسباب الواردة فيها ولدى وروده سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار: -

بعد التدقيق والمداولة تبين ان اتجاه محكمة احداث دهوك الى ادانة كل من (ض.ج.ت) و (و.ص.ج) في تهمتين كل واحدة منها وفق المادة 443/خامساً عقوبات وبدلالة مواد الاشتراك 47و48و49 عقوبات اتجاه غير صحيح ومخالف للقانون لعدم تحصل ادلة قانونية مقنعة ومعتبرة بحقهما تصلح ان تكون سبباً للادانة لان جملة الادلة المتحصلة بحقهما عبارة عن اعترافهما بالسرقتين وبالاتفاق والاشتراك مع الغير المفارقة قضيته والمدونة من قبل محكمة التحقيق في 12/5/2008 و2008/5/15 والتي تراجع عنها في افادتيهما امام محكمة الاحداث وعلى فرض صحة اعترافهما امام محكمة التحقيق فانها جاءت منفردة ولم يتم تعزيزها بأدلة او قرائن قانونية اخرى لاسيما وان المتهم المفارقة قضيته والمدونة اقواله بعضه شاهد ضدهما قد بين في شهادته تحقيقاً ومحاكمة عدم وجود شهادة عيانية له بخصوص قيام المتهمين اعلاه بارتكاب السرقتين وكما ان افراد مفرزة الشرطة المدونة اقوالهم بعضه شهود كل من (ه.ن) و (ع.م) و (ص.ر) قد بينوا في شهادتهم بعدم وجود شهادة عيانية لهم بخصوص قيام المتهمين اعلاه بالسرقتين موضوع الدعوى ولايجوز للمحكمة استنتاج الادلة

ضدهما لذا ولكل ما تقدم تقرر نقض كافة القرارات الصادرة من محكمة احداث دهوك في 2009/8/5 من ادانة وفرض التدبير وسائر القرارات الفرعية الاخرى ماعدا الفقرة السابعة من قرار فرض التدبير والمتعلقة بالاعتاب حيث تقرر تصديقه لموافقته للقانون ولعدم توفر الادلة ضد المتهمين (ض. ج. ت) و(و. ص. ج) من التهمتين الموجهتين اليهما تقرر الغاء التهمتين الموجهتين اليهما والافراج عنهما بخصوص السرقتين موضوعه هذه الدعوى فقط ولايخلى سبيلهما لكونهما محكومين في قضايا اخرى مع تنويه محكمة الاحداث بان الوصف القانوني للجريمتين على فرض توفر الادلة ينطبق واحكام المادة 443/ثالثاً. خامساً عقوبات لان الفقرة ثالثاً من المادة 443/ عقوبات قد عالجت موضوع المساهمة والاشتراك والامبرر للجوء الى مواد الاشتراك 49,48,47 عقوبات ومراعاة ذلك مستقبلاً وصدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة 6/أ/259 الاصولية الجزائية المعدل في 2009/11/23 .

مبدأ الحكم :

وضع الجانح تحت مراقبة السلوك لمدة ستة أشهر مخالف للقانون لأن حد الاقصى للعقوبة بموجب المادة 24 من قانون اقامة الأجانب هي السجن المؤبد.

شكلت الهيئة الجزائية/أحداث لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتاريخ 12 / 5 / 2008 م برئاسة القاضي السيد (ب. ق. ك) و عضوية القاضيين السيدين (ص. ع. ع) و (ص. ع. ه) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المتهم / م. ك. س. ش

قررت محكمة احداث السليمانية بتاريخ 2008/2/10 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 301/ج/2007 ادانة الجانح (م. ك.س. ش) وفق المادة 1/24 من قانون اقامة الأجانب وحكمت عليه بمقتضاها بدلالة المادتين 62 و 77 / أولاً - أ من قانون رعاية الاحداث بوضعه تحت مراقبة السلوك لمدة (6) ستة اشهر واحتساب مدة موقوفته للفترة من 2007/11/20 ولغاية 2007/12/26 وتقدير اتعاب المحاماة للوكيل المنتدب ب (60000) ستون الف دينار تدفع الى المحامي السيد (ن. ح. ر) من الخزينة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . وارسلت محكمة احداث السليمانية الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام بمطالعتها المرقمة 112 في 2008/4/23 طلبت فيها تصديق قرار الادانة ونقض قرار فرض التدبير للاسباب المبينة فيها . ووضعت الدعوى موضع التدقيق والمداولة :-

القرار :-

بعد التدقيق والمداولة تبين أن اتجاه محكمة احداث السليمانية الى ادانة (م. ك. س. ش) وفق المادة 1/24 من قانون اقامة الاجانب اتجاه صحيح وموافق للقانون لتحصل ادلة قانونية مقنعة ومعتبرة بحقه تصلح أن تكون سبباً للادانة والتي هي اعترافه الصريح تحقياً ومحاكمة والتي عززت بافادة ممثل مديرية الإقامة لذا تقرر تصديقه اما بخصوص قرار فرض التدبير والتي هي وضع الجانح اعلاه تحت مراقبة السلوك لمدة ستة أشهر فانه جاء مخالفاً للقانون لأن الحد الاقصى للعقوبة بموجب المادة 1/24 قانون اقامة الاجانب هي السجن المؤبد لذا تقرر نقضه واعادة الاضبارة الى محكمتها لغرض فرض تدبير أشد والاستدلال بالمادة 77 / اولاً / 2 من قانون رعاية الاحداث وتصديق قرار الاتعاب لموافقته للقانون وصدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة 4/أ/259 الاصولية الجزائية المعدل في 2008/5/12 .